

Distr.
GENERAL

A/48/814/Add.1
29 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/48/814 التوصيات السابقة التي أوصت اللجنة الخامسة الجمعية العامة بها في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا"، في جلستيها ٥٢ و ٥٦، المعقدتين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وترد في المحضرین الموجزین ذوي الصلة (A/C.5/48/SR.52) و ٥٦، البيانات واللاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.50

٣ - في الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة الخامسة مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" (A/C.5/48/L.50).

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس رقم ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعود بوالية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا) وقرار المجلس رقم ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس توسيع الولاية ليضمّنها شعبة انتخابية لفرض رصد العملية الانتخابية في أنغولا والتحقق منها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بالاحتفاظ بممثل خاص لأنغولا يكون مقره في لواندا، مع ما يلزم من موظفين مدربين وعسكريين وموظفي شرطة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة التحقق، والتي كان آخرها القرار رقم ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قراراها رقم ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرراتها رقم ٤٥٠/٤٧ باء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٤٥٠/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و٤٦٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة التتحقق،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التتحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتفطية النفقات الناجمة عن بعثة التتحقق، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/48/836 و Corr.1 و .2 (١)

.A/48/902 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطبة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن،
في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة التحقق،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٨٤٧ ٤٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن قلقها لتدور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب المبالغ المدفوعة من أنصبة الدول الأعضاء بعد موعد استحقاقها وخصوصا الدول الأعضاء المتخلفة في الدفع؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في الوقت المناسب لكي تتيح للجمعية العامة أن تقوم باستعراض المناسب ودقيق لهذه الميزانيات واعتمادها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتنال الأمانة العامة بعض قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بشكل وثائق الميزانية الخاصة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملحوظات والوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراجعة أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزمة لكتفالة إدارة بعثة التحقق بحد أقصى من الكفاعة والوفر وبخاصة أن ينفذ بصورة كاملة تدابير الوفر والتدابير المالية وتدابير الكفاعة التي ستعتمد أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في إطار تقرير الأداء المتعلق بهذه الفترة:

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع مساهماتها المقررة لبعثة التتحقق دون إبطاء وبشكل كامل:

٩ - تؤكد:

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع مساهماتها المقررة دون إبطاء، وبالكامل، بين عوامل أخرى، إضافة إلى حقيقة أن الجمعية العامة قد حملت لسوء الحظ على الناظر في الموافقة على ميزانيات حفظ السلم دون توفر الوثائق المناسبة، قد أضر وما يزال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بصورة فعالة؛

(ب) أنها تتوقع أنه لن يتطلب إليها اتخاذ أية مقررات في المستقبل ذات أثر رجعي بقصد ميزانيات عمليات حفظ السلم؛

١٠ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة التتحقق مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٣ ٥ دولار)، مأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموزع بموجب أحكام الفقرة (ه) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٧٤ جيم لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٢٩٦ ١٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٩٠ ٥ دولار)، مأذون به وموزع بموجب أحكام الفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٦٥/٤٨، لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر كذلك، أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولارا)، فيما بين الدول الأعضاء للمحافظة على بعثة التتحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرارات الجمعية ٤٦/٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقرر ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٤ - تقرر أيضاً أنه، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٧٥ ٢٥٤ دولاراً والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤:

١٥ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، رصيد المبلغ المقسم البالغ إجماليه ٧٠٠ ١٨٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٠٦ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٨/٤٦٥ للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة التتحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٧٠٠ ٢٠٩٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٩٧ ١ دولار) شهرياً لفترة أربعة أشهر ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة التتحقق، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٨ ٧ دولار) بين الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار:

١٧ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الفائدة والإيرادات المتنوعة البالغة ٥٠٠ ٠٨٢ ١ دولار عن الفترة المنتهية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

١٨ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التتحقق نقداً أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة للأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للاجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارتها ٤٢/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

— — — — —